

تاريخ:

تفاوت في الأبعاد

- لا يزيد التفاوت في القطر التصميمي عن $(\pm 1,0 \%)$ من قيمة القطر التصميمي للمواسير قطر (300 - 1000) مم.
- لا يزيد التفاوت في القطر التصميمي عن $(\pm 1,0 \%)$ من القطر التصميمي أو (± 10) مم أيهما أكبر للمواسير ذات قطر أكبر من (100) مم.
- لا يزيد التفاوت في سمك الجدار عن $(\pm 0,5 \%)$ من السمك التصميمي أو (5) مم أيهما أكبر.

طلبات التسليح


عند استخدام قفص تسليح دائري مفرد يوضع القفص في المسافة الداخلية م بين (30% حتى 50%) من سمك الجدار.
عند استخدام قفص تسليح داخلي وخارجي) لا يقل الغطاء الخرساني عن 25 مم.

خاتمة الخرسانية

يتم تصميم خطوات خرسانية لتحقيق المقارنة المميزة المبنية بالجاول (27,5) ميغابيسكال)
عينات الاختبار القياسية : اسطوانات مقاس 15 X 30 سم.
عند استخدام عينات مكعبة مقاس 15 سم $\times 15$ سم $\times 15$ سم المقارنة المميزة إلى 34,5 ميغابيسكال.



رئيس
13/1/2013
م



جمهورية مصر العربية

محافظة سوهاج

الوحدة المحلية لمركز ومدينة اخميم

الشروط والمواصفات الفنية

لعملية / تغطية ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي

الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الي ك ٨,٩٨٢

بطول (٦٤٢ متر)



اولاً : الاشتراطات العامة

- الجهة المشرفة :- الادارة العامة لري سوهاج
- الغرض من العملية :- عملية / تغطية ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الي ك ٨,٩٨٢ بطول (٦٤٢ متر)
- موقع العملية :- تفتيش ري سوهاج - زمام هندسة ري اخميم
- وصف العملية :- تغطية ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الي ك ٨,٩٨٢
- فئة اتحاد المقاولين والشعبه : يكون مقيد بالإتحاد المصري لمقاولي التشييد والبناء - شعبة أعمال الأشغال العامة ومحطات الري بفئة لا تقل عن الخامسة .

مادة (١) : (برنامج الأعمال):

- مدة العملية (خمس أشهر ونصف) تبدأ من تاريخ تسليم الموقع خاليا من الموانع الظاهرية
- مدة تنفيذ العقد شاملة فترات التوقف بسبب التغيرات الجوية وادوار المناوبات وأعمال الدراسات الخاصة بالرسومات الهندسية واستخراج كافة التراخيص اللازمه وليس له الحق في طلب مدة نظير ذلك ما لم ينص في الاشتراطات الخاصة على خلاف ذلك.
- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل لنهوا الاعمال بمجرد صدور الامر اليه وخلال مده لا تزيد عن اسبوع ويوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية وفي حاله عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات.
- في حاله تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعمليه لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعمليه بموافقة الجهة الإدارية

مادة (٢) : (الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر):

المقاول مسئول عن تدبير مساحات الأرض اللازمة لتخزين المواد المستخدمة في تنفيذ الأعمال أو المعدات أو تشوين ناتج الحفر وذلك في حالة عدم وجود مساحات أرض كافية داخل حدود نزع الملكية للوفاء بهذه المتطلبات وذلك بمعرفته وعلى نفقته الخاصة ولحين الانتهاء من العمل وإخلاء الموقع من كافة التشوينات وقبول الإدارة لذلك طبقاً للمواصفات والاشتراطات.

مادة (٣) :-

على المقاول عدم قطع أى طرق للرى أو الصرف أو المواصلات أو الكهرباء أو التليفونات او السكة الحديد وخلافه وعليه عمل جميع الإحتياطات اللازمة للمحافظة عليها واتخاذ كافة اجراءات الامن والسلامة بالموقع أثناء التنفيذ والمقاول مسئول عن اى تلف او ضرر يحدث لتلك المرافق ويجب عليه رد الشيء لأصله وإلا يحق للإدارة تنفيذ ذلك على حسابه دون اى اعتراض منه ويلتزم المقاول بازالة المنشآت التي سيتم احلالها وتجديدها .

مادة (٤) : (رفض المهمات والأعمال التي توجد غير مطابقة أثناء سير العمل) :-

- يجب على المقاول تقديم عينات المهمات والمواد المستخدمه في الاعمال لفحصها جيداً واعتمادها قبل وأثناء سير العمل إذا طلب منه مهاتيس الجهة الإدارية ذلك وعليه أن يعطى للمهندس المذكور أو مندوبه أو مساعده كافة التسهيلات اللازمة للفحص
- ويجوز للإدارة ان تقوم بالتجارب والاختبارات اللازمة لمعرفة درجة مطابقة هذه المهمات والمواد للمواصفات ويتحمل المقاول رسوم هذه التجارب والاختبارات اللازمة لفحص المهمات أو تخصص من مستحقته بمجرد استحقاقها بدون حاجة إلى مطالبة أو اتخاذ اجراءات أو الالتجاء إلى القضاء،
- وإذا طلب المقاول إعادة اختبار المهمات والمواد المرفوضة لعدم مطابقتها للمواصفات أو للعينة المعتمدة أو الكل معاً وقبلت الإدارة طلبه فتكون مصاريف الاختبار الثاني على حسابه أيضاً و إذا كانت النتيجة لصالحه فلاإدارة في هذه الحالة أن تعيد الاختبار للمرة الثالثة.
- لطاقم اشراف العملية الحق في رفض أى شيء من المواد والأعمال التي يرى إنها من نوع رديء أو غير مطابقة للاختبارات التي أجريت طبقاً للفقرة السابقة

- وعلى المقاول أن يزيل في الحال من موقع العمل المواد أو الأعمال التي يكون قد تم رفضها و يقوم باعادة الأعمال التي لم يوافق عليها حسب ما تكون انحالة.
- لا يسمح بامتداد مدة العقد بسبب أى تأخير ينشأ عن رفض الجهة الادارية – الادارة العامة لري سوهاج أو مندوبيها للمواد والأدوات وأجزاء العمل سواء أكان ذلك في المصانع أو بمنطقة الأعمال.
- لا يجوز المطالبة بأى مبالغ عن مواد أو أعمال سبق رفضها.

مادة (٥) : (نزح المياه) :

- يجب على المقاول التأكد من طبيعة طبقات الأرض ومناسيب المياه الجوفية والسطحية ومدى تأثيرها على موقع العمل مع الالتزام بجميع ما جاء بأسس تصميم وشروط تنفيذ أعمال نزح المياه والمقاول هو المسئول وحده عن نزح المياه وتنفيذ العمل على الوجه المطلوب سواء
- كان ذلك في الأعمال الترابية أو في أعمال الأساسات وغير ذلك وتدخل كافة المصاريف التي تنشأ عن ذلك ضمن فئات العقد المدرجة بجدول الفئات ولا يطالب المقاول بأى مصاريف إضافية مالم يذكر خلاف ذلك.
- وللمقاول الحرية في إتباع أية طريقة يراها صالحة لنزح المياه وتخفيف الموقع وعليه أن يعرض الطريقة التي ينوى إتباعها على طاقم الاشراف للموافقة عليها سواء كانت باستعمال النزح السطحي أو استخدام النزح الجوفي مع عمل المجارى والبيارات اللازمة وتركيب وتشغيل الطلمبات اللازمة للنزح على أن تتم جميع أعمال الحفر وصب خرسانات الأساسات والخرسانات وتكسيات القاع والميول ومباني البغال والأكتاف حتى تصل المباني إلى مناسيب أعلى من مناسيب مياه الرشح في موقع جاف.
- إذا تبين عدم كفاية سحب المياه بواسطة الطلمبات بموقع العمل فعلى المقاول توريد ودق وتجهيز مجموعة من الآبار الأبرية Well System أو الآبار العميقة Deep Wells لتخفيض منسوب المياه الجوفية إلى منسوب أوطى من المنسوب المراد تخفيفه وعلى المقاول قبل القيام بالعمل أن يتقدم للإدارة بطريقة النزح – وعلى المقاول قبول أى تعديل أو اقتراح تراه الإدارة وعليه وحده تقع مسئولية تنفيذ هذا العمل وليس له الحق بسبب ذلك في طلب أى امتداد للمدة المقررة لإتمام العملية أو دفع أى مبلغ إضافي مهما كان.
- على المقاول استحضار أى طلمبات احتياطية لمواجهة الطوارئ ويجب أن تكون هذه الطلمبات صالحة للعمل كاملة الأدوات من فوانيس وخراطيم ومواسير... الخ.
- لا يسمح بتذبذب المياه ارتفاعا أو انخفاضاً بأى حال من الأحوال طوال مدة التشغيل.
- إذا عجز المقاول عن استحضار الطلمبات أو الماكينات أو المواسير أو أى أدوات أخرى فللإدارة العامة لري سوهاج الحق في استحضارها على حسابها دون إنذاره ومحاسبتها على التكاليف الفعلية التي ستكفها في استحضارها وإدارتها وأجور الفنيين والعمال اللزمين للعمل مع إضافة المصاريف الإدارية اللازمة وكافة ما يترتب على ذلك دون معارضة منه.

مادة (٦) - (السدود المؤقتة):

وهي التي تقام حول العمل الصناعي المطلوب إنشاؤه أو تعديله لحماية المنشأ من تسرب مياه الرشح إلى الموقع خلال مدة التنفيذ. وتعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه أو من أى أتربة أخرى وذلك

بموافقة الإدارة وتنقسم إلى:

أ- السدود الترابية أو الرملية:

تعمل السدود من الأتربة الناتجة من حفر الأساسات أو الزائدة بالجسور أو خلافه بموافقة الإدارة أو أى أتربة أخرى يكلف بها المقاول في الأوقات التي يحددها مهندس الإدارة ويتم تكوين هذه السدود بالطريقة السليمة التي تناسب العمل ومناسيب المياه وطبيعة التربة.

ب - السدود ذات الستائر الحديدية:

إذا تعذر إنشاء السدود بالطريقة السابقة يمكن دق صف من الستائر الحديدية بجسم السد بالطول الكافي لمنع خط الرشح ويجب أن تدق الستائر داخل القطاع بما لا يقل عن نصف طولها ويستحسن دقها قبل تكوين السد.

ويجب ترتيب السدود وصيانتها وحفظها بحالة جيدة بمعرفة المقاول وعلى نفقته أثناء سير العمل وعليه القيام وحده على نفقته بعمل حفر الوقاية اللازمة لها والتي تقرها الجهة الإدارية وتعتبر تكاليف عملية إقامة السدود وإزالتها وصيانتها مشمولة بمسئولية المقاول المبينة بجدول الفئات مالم ينص على خلاف ذلك والسدود المستعملة لنزح المياه يجب إنشاؤها بطريقة تسمح بسحب المياه بدون إلحاق الضرر بالأعمال الجاري إنشاؤها أو أساسات الأعمال وبدون تعريضها للخطر.



- يجب على المقاول إزالة السدود عندما تنتهي حاجة العمل إليها أو عندما يتراءى للادارة العامة لري سوهاج بتقديرها المطلق أن استمرار وجودها أثناء سير العمل ينشأ عنه أضرار للإدارة أو للأفراد وذلك بمجرد استلام المقاول أمراً كتابياً بالإزالة وعليه أن يتبع في الإزالة الطريقة التي توافق عليها جهة الإدارة وعلى المقاول إعادة إنشاء هذه السدود على نفقته إذا لزم الأمر حسب احتياج العمل وهو مسئول عما يحدث من الأضرار والخسائر والتعويضات الناتجة عن عدم إزالته لهذه السدود وإذا عجز المقاول أو تباطأ في تنفيذ ذلك فللإدارة العامة لري سوهاج الحق المطلق في أن تقوم بمعرفتها بإزالة هذه السدود على حساب المقاول بدون حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء.

مادة (٧) – (المناسيب):

يعطى مهندس المقاول منسوباً ثابتاً أو روبيير لكل عمل وعلى المقاول التحقق من هذا المنسوب وإفادات نظر طاقم الاشراف إلى أي خطأ يعتقد وقوعه في هذا المنسوب والمقاول وحده مسئول عن عمل ميزانية متسلسلة من المنسوب أو الروبيير الأصلي المعطى له حتى الوصول الى موقع العمل وتحت اشراف مهندس الادارة.

مادة (٨): (مهندس المقاول):

- يجب على المقاول أن يعين اعتباراً من التاريخ المحدد بأمر بدء العمل وطوال سير العمل حتى الاستلام الابتدائي للعملية عدد (١) مهندس من المهندسين الأكفاء ذو خبرة مناسبة في مجال الأعمال وتوافق عليه الادارة يكون حاصلأ على بكالوريوس كلية الهندسة أو ما يعادلها بشرط أن يكون مقيداً بنقابة المهندسين وتكون لديه خبرة لا تقل عن ٥ سنوات (خمس سنوات) في أعمال مشابهة.
- يجب على المهندس تقديم شهادة اشراف على العملية موضوع العقد معتمدة من النقابة من اليوم الاول لبدء الاعمال بالنسبة لعملية / ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الى ك ٨,٩٨٢ بطول (٦٤٢ متر)
- ولا يعتبر تعيين هذا المهندس صحيحاً إلا بعد عرض اسمه على الإدارة وتقديم بطاقة عضويته بالنقابة للنظر في اعتماد تعيينه بعد التأكد من سريان بطاقة عضويته .
- ويعتبر المهندس متغيباً إذا لم توافق الإدارة على اعتماد اوراقه خلال ٧ أيام من تاريخ عرض اسمه عليها أو كان مكلفاً بالعمل في غير العملية أو الشركة المسند إليها العملية.
- وعلى هذا المهندس أن يتواجد بصفة مستمرة بموقع العمل طوال مدة تنفيذ العملية.
- ويجب أن يكون هذا المهندس مفوضاً تفويضاً تاماً من المقاول ليقوم بالنيابة عنه في إجراء تفصيلات العمل طبقاً لأحكام العقد وتوقيع كشوف المستخلصات الجارية (كشوف سير تقدم العمل) والمستندات الأخرى التي تلزم لسرعة انجاز العمل بحالة متقنة وفي حالة استلامه صور الأوامر والإنذارات والمكاتبات والإخطارات التي يوجهها إليه مندوب الإدارة يقوم بتنفيذها على وجه السرعة.
- وللإدارة الحق في أي وقت عندما ترى عدم صلاحية المهندس للعمل أن تطلب من المقاول استبداله بالكيفية السابقة وعليه إجابة هذا الطلب فوراً.
- وإذا لم يقيم المقاول بتعيين المهندس حسب ما توضح أو لم يستبدله عند طلب استبداله بأخر في ظرف أسبوع من تاريخ إرسال الإخطار الكتابي للإدارة أن توقع عليه غرامة قدرها (٣٠٠ جنيها) لكل يوم يتأخر فيه المقاول عن تعيين المهندس أو استبداله وذلك بحسب الأحوال وذلك بغير حاجة إلى إنذار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما وبدون الحاجة لإثبات الضرر.
- للإدارة أن تخصم هذه المبالغ من مستحقات المقاول طوال فترة سير العمل دون أي اعتراض من المقاول.
- ويحظر على المقاول سواء كان مهندساً أو فنياً أن يعين نفسه مهندساً أو ملاحظاً للعمل المسند إليه أو يعين في عمل مسند إلى مقاول آخر وذلك طوال فترة تنفيذ العملية المسندة إليه من المصلحة/ الهيئة/ الإدارة.
- ويجب أن يكون مهندس المقاول مشرفاً على العملية الموكلة إليه فقط وإذا ثبت تعيينه مشرفاً على عمليات أخرى أثناء سير العمل أو في نهايته فيجوز للإدارة تعيين مهندس آخر للعملية أثناء سير العمل وخصم غرامة تغيب المهندس من مستحقات المقاول طوال فترة اشرافه على العمليات الأخرى ويتم ذلك في الحالتين دون حاجة إلى إنذار المقاول أو الالتجاء للقضاء أو اتخاذ أي إجراء آخر.
- ويجوز للإدارة إعفاء الشركة أو المقاول من غرامة تغيب المهندس في حالة توقف العمل على أن يخطر المقاول الإدارة كتابياً بتوقف العمل.

- **يلزم تعيين عدد (١) فني ذو خبرة في مجال العمل وفي حالة تغيبه سيطبق عليه غرامة بمبلغ (١٥٠) مائة جنيه عن كل يوم تغيب لكل فني**
- **ولطاقم الاشراف الحق في وقف تنفيذ اي اعمال تجرى بالموقع بدون حضور مهندس المقاول وكذلك عدم احتساب اي اعمال في المستخلصات الجارية او في حساب الختامي للعملية تكون قد تمت دون حضور مهندس الجبهه الإدارية.**

مادة (٩): (أوقات العمل):

- لا يجوز تنفيذ الأعمال في مكان العمل بين غروب الشمس وشروقها إلا إذا رخص بذلك من رئيس الجهة الإدارية أو الإدارة العامة لري سوهاج أو كانت هناك ضرورة تدعو لذلك ولا يسمح للعمال أو لأي شخص خلاف الحراس اللازمين بالبقاء بأي جزء من العمل في الليل إلا بترخيص كتابي من رئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه وذلك في غير حالة استمرار العمل ويجوز إيقاف العمل يوماً من كل أسبوع إلا إذا أمر رئيس الجهة الإدارية أو وافق على خلاف ذلك أو قضت بذلك ضرورة ماسة.
- وتكون حراسة مواقع العمل بما فيه من مهمات وآلات تحت مسؤولية المقاول وعلى نفقته الخاصة.
- وإذا طلب رئيس الجهة الإدارية استمرار العمل ليلًا ونهاراً فعلى المقاول إن يقوم بذلك بدون انقطاع وبالهمة والسرعة التي يريدها رئيس الجهة الإدارية بالإضافة إلى إنارة الموقع وتأمينه.

مادة (١٠) (مسئولية المقاول والتأمين على العمل):

- دون الإخلال بأحكام القانون وما ورد في هذه الشروط من التزامات على عاتق المقاول فإنه من المتفق عليه أن المقاول مسئول عن جميع الأعمال بما في ذلك المواد التي توردها الإدارة والموضوعة بموقع العمل على ذمة الأعمال وعليه أن يقوم على نفقته الخاصة بإصلاح ما يظهر أو ينشأ فيها من عيوب أو ما يحدث فيها من تلف لأي سبب.
- يجب على المقاول أن يتخذ الاحتياطات والإجراءات اللازمة والفعالة لمنع ما يحدثه سير العمل بمقتضى العقد من مخاطر قد تؤدي إلى الوفاة أو الإصابات للعمال أو لأي شخص آخر أو من الأضرار بالممتلكات العامة أو الخاصة ويكون مسئولاً وحده مباشرة دون مسؤولية الجهة الادارية عما يحصل من الوفاة أو الإصابة نتيجة إهماله أو إهمال وكلائه وعماله أثناء العمل أو لأي سبب آخر، ولا يعفيه من المسؤولية ما قد تتخذه الإدارة من إجراءات أو تصدره من تعليمات خاصة بتنفيذ العمل.
- يجب على المقاول مراعاة التأمين على عماله لدى الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي وذلك بالتطبيق لأحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته، والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكامه.
- في حالة استخدام عمالة غير منتظمة تسري احكام قانون ٣٢٩ لسنة ٢٠١٥ على هذا العقد.
- ولا يقلل إشراف مندوبى الإدارة أو أي عمل يقومون به من مسؤولية المقاول عن تنفيذ الأعمال بدقة طبقاً لأحكام العقد وتعتبر هذه المسؤولية كاملة إلى أن يتم استلام الأعمال نهائياً.
- تستمر جميع الأعمال تحت مسؤولية المقاول حتى تاريخ الاستلام النهائي وعليه أن يصلح جميع العيوب التي تظهر أو الأضرار التي تنشأ لأي سبب بصفة عامة.
- على المقاول ان يقوم بسداد التأمينات الاجتماعية وذلك عن كل دفعه يتم تحريرها له واحضار ما يفيد ذلك للإدارة وعليه احضار شهادة التأمينات الاجتماعية النهائية عند انتهاء العمل وسيتم وقف صرف الدفعة الختامية لحين إحضار تلك الشهادة وذلك وفق القوانين والقرارات المنظمة لذلك.

مادة (١١) (المواد والأدوات والآلات بمكان العمل):

- جميع المواد والمشونات المعتمدة والقطع والأدوات والآلات التي تكون قد استحضرت بمعرفة المقاول لمنطقة العمل أو على الأراضي المشغولة بمعرفته بقصد استعمالها في تنفيذ العمل وكذلك جميع الأعمال والمنشآت الوقتية الأخرى تظل كما هي ولا يجوز نقلها أو التصرف فيها إلا بإذن الجهة الإدارية إلى أن يتم التسليم المؤقت على أن تبقى في عهدة المقاول وتحت حراسته ومسئوليته وحده ولا تتحمل الجهة الإدارية في شأنها أى مسؤولية بسبب الضياع أو التلف أو السرقة أو غير ذلك، ويجب على المقاول أن يهيئ مكاناً صلباً لتشيون المواد القابلة للتلف بسبب العوامل الجوية وذلك لوقايتها منها بطريقة يوافق عليها مهندس الجهة الإدارية.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مادة (١٢) (المقاسات):

• تقاس الأعمال بمعرفة مهندس جهاز الاشراف وبحضور المقاول او من ينوب عنه ويوقع بصحة هذه المقاسات كل من مهندس جهاز الاشراف والمقاول أو من ينوب عنه وإذا تخلف المقاول أو من ينوب عنه ويلتزم المقاول بالمقاسات التي يجريها مندوب الادارة وتعرض كل أوجه الخلاف في المقاس بين مهندس جهاز الاشراف والمقاول على رئيس الجهة الإدارية الذي يكون قراره نهائياً.

• لا يجوز تغطية أى عمل مطلوب مفاسه أو البناء فوقه بشكل يجعل عملية المقاس المطلوبة مستحيلة إلا بعد أخذ مقاساته رسمياً

مادة (١٣) (الانتهاء من العمل):

بمجرد إتمام الأعمال الدائمة يخطر المقاول الجهة الإدارية بذلك كتابة وعندئذ يحدد رئيس الجهة الإدارية اليوم الذي سيجرى فيه فحصها أو عمل تجارب الاختبار المنصوص عليها في شروط العقد ويجرى هذا الفحص أو تجارب الاختبار (إن وجدت) بمعرفة مندوب أو مندوبي جهة الإدارة المنتدبين خصيصاً بمعرفة رئيس الجهة الإدارية لهذا الغرض وذلك في حضور المقاول أو مندوبه في حالة غيابه.



[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

[Handwritten signature]

ثانياً: الاشتراطات الفنية الخاصة

مادة (١٤):

يجب على المقاول قبل البدء فى التشغيل أن يقوم بتوفير كافة المهمات والمعدات والآلات اللازمة للعمل بالموقع بحيث تكون جديدة أو بحالة جيدة جداً ويقبلها طقم الاشراف لضمان تنفيذ الأعمال فى الاوقات المحددة دون أى تأخير وللإدارة الحق فى استبعاد أى آلات أو مهمات قديمة أو متهاكة أو ذات كفاءات منخفضة من موقع العمل وعلى المقاول تدبير بديلاً عنها بحالة جيدة.

مادة (١٥):

على المقاول أن يقدم صوراً لكافة البيانات والمعلومات التى يحصل عليها من الجهات المعتمدة ونتيجة للمهمات المتضمنة فى العمل بما فى ذلك الرسومات ومنحنيات الأداء والكفاءة وكتيبات التشغيل والصيانة والمواصفات القياسية وطرق إجراء الاختبارات المختلفة ونتائج الاختبارات على المواد والاعمال المطلوبه فى الموقع.

مادة (١٦):

يقوم المقاول اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة التى تمكنه من الدخول الى الموقع والاتصال مع السلطات المختصة عند الضرورة ويتضمن هذا انشاء وصيانة تحويلات مرورية ومداخل مؤقتة خلال تنفيذ الأعمال والمحافظة عليها فى حالة مناسبة وعند نهو الاعمال على المقاول ر- الشئ لأصله ووفقا لتعليمات جهاز الاشراف.

مادة (١٧):

يلتزم المقاول وجميع الافراد العاملين تحت قيادته باتخاذ الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تسرب او انبعاث المواد والعوامل الملوثة او تصريف او القاء اية مواد او مخلفات او سوائل او القيام باية أنشطة من شأنها احداث تلوث او تدهور البيئة او المياه وفى حالة المخالفة يتحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين الصادره بهذا الشأن.

مادة (١٨):

على المقاول تمكين مندوبى الادارة او جهاز الاشراف من الذهاب الى منشآت المصانع او الموردين لاختبار او حضور اختبارات المواد والبنود الخاصة بالعملية موضوع التعاقد او معاينة التصنيع ولمهندس الادارة ومعاونيه الحرية فى تحديد جميع اماكن الاختبار.

مادة (١٩):


على المقاول عمل كافة الاحتياطات اللازمة ووضع علامات التحذير والخطر والارشاد الخاصة بالطرق ليلا ونهارا وكذا وضع اضاءة ليلا والمقاول مسئول عن ذلك مسؤلية كامله للمحافظة على سلامة المرور على الطرق وتكاليف هذه الاعمال محملة على فئات العقد.

مادة (٢٠):

على المقاول الالتزام التام بمواعيد المناوبات المقررة للترع والفروع التى سيصير العمل فيها والموازنات للقناطر وعدم تعطيل عملية رى الأراضى أثناء المناوبة وعلية الالتزام التام بإزالة السدود التى قد يكون قد أنشأها أثناء العمل فى فترة البطالة بحيث تكون الترع والفروع سالحة تماماً لتوصيل المياه لجميع أحباسها وبحالة جيدة وأى تعطيل لعملية الرى أثناء دور العمالة تقع مسؤليته كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين.

مادة (٢١):

على المقاول الالتزام التام بعدم تعطيل عملية صرف الأراضى الزراعية أثناء العمل بإقامة سدود فى المصارف وخلافة وأى ارتفاع فى مناسيب المصارف أو أى فرق يحدث للأراضى الزراعية نتيجة هذه السدود أو نتيجة أعمال المقاول تقع مسؤليتها وما سببها عليها كاملة على المقاول وعلية تحمل كافة الأضرار والتعويضات التى تنتج عنها طبقاً للقوانين.



Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

مادة (٢٢):

على المقاول تدبير أجهزة مساحية دقيقة للحصول على أقصى درجات الدقة للتأكد من تنفيذ الاعمال في مواقعها المحددة طبقاً للتخطيط التصميمي وكذلك الأدوات الهندسية اللازمة للقياس (ميزان قامة – كاميرا تصوير ديجيتال – شرائط قياس – ٠.٠٠٠٠) وخلافة) و تدبير البديل في حالة تلف أو كسر اي منها مع بقائها بصفة دائمة بالموقع وتسليمها لهندسة الري بحالة حسنة فور انتهاء الاعمال .

مادة (٢٣):

يجب على المقاول تحت اشراف طاقم الاشراف رفع و تسجيل المناسيب وتوزيعها على طاقم الاشراف بعد التحقق منها أكثر من مره والاطمئنان إلى صحتها ويشمل التسجيل توصيف كامل للثابته ومنسوبها بحيث يمكن التعرف عليها من خلال هذا السجل بسهولة ودقة ويجب ألا تزيد المسافة بين الثوابت عن ١.٠٠ كيلو متر مهما كانت الأسباب وان تكون الثابته مربوطه بثلاث ثوابت أخرى يتم التحقق منها عن طريق الأسلوب العكسي في سلسلة الميزانية وربطها .

مادة (٢٤):

على المقاول بالتنسيق مع الإدارة ضرورة توحى أقصى درجات الدقة في توقيع الروبيرات والمناسيب لما له من أهميه قصوى في كافة تفاصيل تنفيذ الأعمال موضوع العقد وتقع مسئولية أى خطأ فى أى منسوب ثابتة أو روبيير مباشره على المقاول دون غيره وعليه إزالة أى أعمال تتم بسبب خطأ فى المناسيب فوراً وتصحيح الأعمال ودون أى معارضه وإلا فالإدارة الحق أن تقوم بأعمال الإزالة خصماً على حسابه وبدون الحاجة إلى توجيه إنذارات وفي الاعمال التي تطلب دقه في نقل المناسيب (الاهوسه...) يلتزم المقاول على حسابه الخاص باحضار لجنة من هيئة المساحه لعمل روبيير ثابت للمناسيب بالموقع مع طاقم الاشراف.

مادة (٢٥):

على المقاول عدم ردم حدايد المساحة لنزع الملكية ويكون المقاول ملزماً بالكشف عن الحدايد التي يتم ردمها بمجرد إخطاره بذلك وإذا قصر في الكشف عليها فلإدارة الحق في القيام بالكشف على هذه الحدايد على حسابه وخصماً من مستحقاته طرف الإدارة ولا يكون للمقاول أى اعتراض على ذلك.

مادة (٢٦):

يجب أن يتم تنفيذ جميع بنود الأعمال بالتنسيق مع الادارة ولا يتم البدء فى اى نشاط جديد فى اى منطقة من مناطق المشروع إلا وفي وجود طاقم الاشراف.

مادة (٢٧):

يلتزم المقاول بعدم تنفيذ اى اعمال يمكن ان تحجب عملا آخر ما لم يكن جهاز الاشراف قد قام بحصر مقاسات العمل الذى تم وبحضور المقاول او مندوبه وتوقيع الطرفان على دفتر قيد الاعمال الخاصة به واذا تخلف المقاول او مندوبه عن عملية الحصر والقياس بعد اخطاره بميعاد القياس يكون المقاول ملزماً بالمقاسات التي اجراها جهاز الاشراف بمعرفته.

مادة (٢٨):

المقاول مسئول مسئولية كاملة عن سلامة العاملين بالموقع بمن فيهم جهاز الاشراف ويلتزم بتوفير الخدمات الطبية والاسعافات الاولية لجميعهم ويلتزم بشروط السلامة والصحة المهنية وعليه توفير مهمات السلامة دون ان يكون له حق فى المطالبة باى شى مقابل ذلك ، ودون أدني مسئولية علي طاقم الاشراف او الارارة العامة لري سوهاج في أي حوادث تحدث داخل الموقع .

مادة (٢٩):

فى حالة وجود اعمال ميكانيكية كهربائية يتم تنفيذها اثناء او بعد انتهاء الاعمال المدنية يتم تعيين عدد (١) مهندس كهرباء وعدد (١) مهندس ميكانيكية لبدء وتنفيذ الاعمال الميكانيكية او الكهربائية وطبقاً للبرنامج الزمنى.



Handwritten signatures and stamps of the officials involved in the document.

طبقاً للمادة (١١٧) من اللائحة التنفيذية من قانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ فإن الكميات المبينة بجدول الفئات تقريبية وهي
موضوعة أمام مقدمي العطاءات كبيان عام لمقدار العقد

مادة (٣١): (تفصيلات واشتراطات خاصة)

- إذا رأت الإدارة اثناء سير العمل وحتى الاستلام المؤقت للعملية أن عملاً معيناً يتطلب للمصلحة العامة وفي حالة الضرورة الطارئة تنفيذه وبنوده داخل العقد وداخل نطاق الإدارة بصفة عاجلة في تاريخ معين فلها أن تصدر أمراً خاصاً وتحدد مدة إتمامه وإذا لم يتم المقاول بتنفيذه في التاريخ المذكور. للإدارة الحق بمجرد انتهاء هذا التاريخ أن تقوم بالتشغيل على حساب المقاول بأي طريقة تقررها
- لا يحق للمقاول الاعتراض على طريقة التشغيل أو على قيمة ما يصرف على تلك الأعمال وبما لا يخالف أحكام المادة (٩٦) من اللائحة التنفيذية لقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.
- إذا رأت الجهة الإدارية أن أي عمل خاص من الأعمال الداخلة في العقد مستعجل أي أن طبيعته تقتضي إتمامه في وقت معين فعليها أن تذكر في أمر بدء العمل أن ذلك العمل هو (عمل خاص) وحينئذ يكون المقاول ملزماً بإتمامه في مدة لا تتعد التاريخ المحدد لذلك في هذا الأمر مع العلم بأن التاريخ في هذه الحالة له أهمية جوهرية بالنسبة للعقد.
- على المقاول عند استلامه لمثل هذا الأمر أن يخطر الجهة الإدارية كتابةً بالكيفية التي يقترحها لإنجاز العمل وإذا قصر المقاول في البدء في العمل والسير فيه بطريقة ترى الجهة الإدارية أنها لا تكفي لإنجازه في الميعاد المحدد فللسلطة المختصة بناءً على تقرير تعده الإدارة المختصة أن توقف صرف الدفعات أو تقرر فسخ العقد ومصادرة التأمين النهائي أو سحب العمل كله من المقاول وتنفيذه على حسابه بذات الشروط والمواصفات المعلن عنها والمتعاقد عليها وذلك بأحد طرق التعاقد المقررة قانوناً بما يضمن تمام التنفيذ في الموعد المحدد وذلك دون الإخلال بحقوقها في الرجوع على المقاول الأصلي بالتعويض عما يلحق بها من أضرار من جراء ذلك.

ماده (٣٢): (الشروط الخاصة بالأعمال)

يجب على المقاول أن يجعل الأعمال بما فيها الأراضي الموضوعه تحت تصرفه لأي غرض من أغراض هذا العقد في حالة منظمة خالية من البقايا التي لا لزوم لها والأشياء المضرة بالصحة وعليه أن يسلم كل جزء من الأعمال بعد إنجازه في حالة نظيفة كاملة وصالحة للاستعمال وأن يصلح مكان العمل ويخليه من جميع بقايا المواد والمخلفات وكل أنواع العوائق فإذا لم يتم المقاول بهذه الأعمال فلا لإدارة الحق في أن تقوم بها على حسابه بدون حاجة إلى أذكار أو الالتجاء إلى القضاء أو اتخاذ أي إجراء ما.

ماده (٣٣):

المقاول مسئول عن إستخراج كافة الموافقات والتصاريح والترخيص اللازمة لتنفيذ الأعمال موضوع العقد وذلك بمعرفته وعلى حسابه من مختلف الجهات المعنية

مادة (٣٤):

يجب على المقاول عند تجهيز ختامي العملية احضار شهاده معتمده من الإدارة المختصة بالمحاجر تفيد سداوه لاتاوه مواد المحاجر وذلك عن مواد المحاجر التي استخدمت في العملية واذا لم يتم باحضار الشهاده تقوم الادارة بخصم قيمة الاتاوه من مستحقات المقاول وتوريدها الى الإدارة المختصة بالمحاجر دون اي اعتراض من المقاول .

مادة (٣٥): (حق التفتيش والمعاينة):

لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه كامل الحرية في المرور في كل وقت على أي جزء من العمل سواء كان ذلك بقصد التفتيش أو الاختبار أو عمل مقاسات أو خلافه ويجب أن تقدم لرئيس الجهة الإدارية أو من ينوب عنه جميع التسهيلات اللازمة لذلك من المقاول أو رؤساء العمال التابعين له أو وكلائه أو عماله.

ويلتزم المقاول بتدبير ونقل وتسهيل تواجد طاقم الاشراف للتفتيش والمعاينة والاشراف على العملية يوميا وعدم تنفيذ أي أعمال دون تواجد طاقم الاشراف من قبل الإدارة طوال مدة تنفيذ العملية وحتى تاريخ الاستلام المؤقت للعملية حيث أنه لن يتم قبول أي أعمال ولن يصرف عنها أي مستحقات تم تنفيذها بمعرفة المقاول أو طاقمه دون تواجد أي من طاقم الاشراف على العملية من قبل الجهة الإدارية ورفع على المقاول مسؤولية ما يخالف ذلك ويتم إعادة تنفيذها على نفقته وبشرط تواجد طاقم الاشراف على العمل



ثالثاً : الشروط والمواصفات الفنية لبنود العقد

بند عام :-

أولاً :- محمل على جميع بنود العقد

عمل كافة الاختبارات الفنية بإحدى معامل كليات الهندسات او المكاتب الاستشارية المعتمدة رسمياً على جميع الخامات المستخدمة في التنفيذ (احجار - رمل - زلط - حديد- اسمنت - مياه ناتج حفر...الخ) وتكسير مكعبات الخرسانة (عادية - مسلحة)

ثانياً: الأعمال الترابية

محملة على فئة بنود العقد

- جميع اعمال الحفر في مختلف طبقات التربه طبقاً للمناسيب الواردة بالرسومات مع عمل ما يلزم من نزع المياه الجوفية خلال مسار التربة وسند جوانب الحفر بطريقة هندسية لا تؤثر علي سلامة المنشآت او الطرق المجاورة وعلي ان تستمر اعمال النزع للمياه حتي يتم الانتهاء من الاعمال الاساسية اثناء الانشاء .
- جميع الاعمال الترابية من ردم حول وفوق التغطية أو تمهيد للجسور أو نقل الأتربة اللازمة ، وعلى المقاول عدم استخدام أي متارب قانونية إلا بعد الحصول على تصريح بمشال أتربة من الإدارة ، وعليه إثبات مصدر هذه الأتربة وإثبات دفعه لأي تعويضات أو رسوم قد يتطلب الأمر دفعها لأي جهة حكومية ، وعليه ان يتحمل كافة المصاريف اللازمة وأن تكون كميتها وجودتها كافية للحصول وللوصول الى المناسيب والميول المقررة والموضحة بالرسومات.
- على المقاول عدم إلقاء ناتج الحفر بالمساقى أو النزات المجاورة سواء كانت خصوصية أو حكومية وإلا ستقوم الإدارة بإعادة الشيء لأصله على حسابه وخصم جميع التكاليف اللازمة من مستحقاته لدى الإدارة دون أي اعتراض وبدون إخطار.
- على المقاول ان يتبع أصول العمل في إنشاء المداخل والميول وذلك بالردم على طبقات كل طبقة لا تزيد عن ٢٥ سم بعد الرش بالمياه والدمك بالهراسات وكثافة الدمك بالهراسات لا تقل عن ٩٥% من أعلى كثافة واستعمال اتربة نظيفة خالية من المواد العضوية والحشائش ، وكذلك محمل على بنود العقد إجراء التجارب المعملية اللازمة للتأكد من عملية الدمك ، ولن يسمح للمقاول اثناء عملية الردم والرش بالمياه والدمك مهما كانت الظروف والأحوال بوضع أي طبقة من الردم ما لم يتم التأكد تماما ان صلاحية الطبقة السابقة .
- على المقاول معرفة نوع التربة سواء كانت هذه الطبقات من الطمي أو الرمال الثابتة أو المتماسكة أو صخرية بما فيها الأسفلتية للطرق المرصوفة إن وجدت بحيث لا يكون للمقاول الحق في المطالبة بأي فئات إضافية مهما كانت طبيعة العمل .
- **محمل على فئات العقد** جميع اعمال السدود ونزع المياه لتنفيذ العمل على الوجه الأكمل وتجفيف الموقع وعلى المقاول إحضار وحدات الطلمبات الكافية والأدوات لنزع المياه حتى يمكن التنفيذ على اكمل وجه بما في ذلك لوصول إلى المناسيب التصميمية ، وكذلك على المقاول إحضار كافة الوسائل اللازمة لسند جوانب الحفر أو توسيع الحفر حتى يتمكن من العمل دون أن يكون له الحق في المطالبة بأية مصاريف إضافية أو مدة عن ذلك بما في ذلك توريد ودق ستائر حديدية أو خشبية .
- على المقاول اتخاذ كافة الإجراءات والاحتياطات اللازمة لضمان حرية سريان المياه خلال مدة التنفيذ وفي حالة إعاقة المياه أثناء التنفيذ سيتم ازالة السدود أو ما يترتب على اعاقة هذه المياه من اثار على الموقع ويتم رد الشيء لأصله خصما على حساب المقاول دون الرجوع الى المقاول ، ويشمل هذا العقد كافة ما يترتب عليه من إغلاق المرور بسبب التنفيذ ، ولتلافي هذا عليه الإبقاء عنى مسافة ١٢,٠٠ متر على الأقل خالية من العوائق وهذا شرط أساسي على المقاول ضمان توافره طوال مدة الإنشاء .
- يجب على المقاول تطهير المجرى المائي على الأورنيك بموقع العمل لمسافة ١٠٠ متر (مائة متر) أمام وخلف المنشأ الصناعي ، **ومحمل أيضا على فئات العقد** تكوين المداخل الترابية والمزلقانات للأعمال الصناعية حسب الرسومات وما تقتضيه الطبيعة وحسب المواصفات المعتمدة وتعليمات جهاز الاشراف **ونقل ناتج الحفر الى المقالب العمومية**



Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

Handwritten signature in blue ink.

البند (١): أعمال الاحلال والحفر :

بالمتر المكعب: توريد وعمل طبقة أحلال بسمك ٥٠ سم مكونه من زلط طبيعي متدرج نظيف (من ١ سم الى ٥ سم) يورد من خارج الموقع وخالي من الطفلة والشوائب على أن توضع على طبقات سمك ٢٥ سم مع الدمك الجيد بهاسات هزازة ذات وزن أستاتيكي لا يقل عن ١٠ طن للوصول الى أقصى كثافة وطبقا لتقرير التربة والاساسات المعد للمشروع والفئة تشمل ومحمل عليها:

- الحفر فى جميع أنواع التربة ماعدا عن الصخرية حتى الوصول الى منسوب الحفر المطلوب طبقا لتقرير التربة والاساسات المعد للمشروع وذلك طبقا للأبعاد والمناسيب الموضحة بالرسومات التصميمية
- سند جوانب الحفر ونزح مياه الجوفية أن وجدت وازالة الروية من قاع الحفر
- نقل ناتج الحفر الغير صالح للردم الى المقابل العمومية وتخزين ناتج الحفر الصالح للردم فى اماكن يحددها المهندس المشرف لاستخدامها فى الردم حول وفوق المواسير .
- عمل الشدات الخشبية اللازمه فكها.
- عمل اختبار صلاحية احلال للعينه المورده.

- إجراء اختبارات التحميل باللوح كل مسافة ١٠٠ متر للتأكد من درجة الدمك والهبوط المتوقع والفئة تشمل جميع ما يلزم لنهوه العمل على اكمل وجه طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسى وطبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة

البند (٢): اعمال الخرسانة العادية:

بالمتر المكعب :- توريد وعمل خرسانة عادية لزوم الفرشة أسفل المواسير وأرضية وحوائط غرف التفتيش مكونة من (٣م.٨ زلط + ٣م.٤ رمل + ٣٠٠ كجم أسمنت بورتلاندى مقاوم للكبريتات) وبحيث لا يقل جهد التكسير للمكعبات القياسية عن ٢٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم وذلك حسب الرسومات والفئة تشمل ومحمل عليها:

- عمل السدود الترابية أمام وخلف موقع العمل الصناعى وصيانتها وإزالتها بعد نهوه العمل.
- عمل الفرغ الخشبية لجوانب الخرسانة العادية.

- الخط ميكانيكيا مع إجراء أعمال الدمك باستخدام هزاز ميكانيكي ذو كفاءة عالية للحصول على خرسانة كثيفة واختبار تكسير مكعبات فى المعمل بعدد (ستة) مكعبات كل ٥٠ متر مكعب خرسانة أو كل يوم صب أيهما اقل، كما تشمل الفئة و محمل عليها جميع الإضافات سواء مؤخرات الشك أو تحسن قابلية التشغيل و أعمال المعالجة.
- عمل اختبارات صلاحية للرمل والزلط والاسمنت المستخدم فى الخرسانة.
- إضافة مادة مانعة للنفاذية للخرسانة معتمدة من جهاز الاشراف
- دهان سطح الخرسانة قبل صب خرسانة الحوائط الراسية بمادة أديبوند ٦٥ أو ما يمثلها لضمان ألتصاق الخرسانة القديمة بالجديدة.

- الفئة تشمل ومحل عليها سلم بحاري لكل غرفه كما هو موضح بالرسومات وتعليمات جهاز الاشراف والفئة تشمل جميع ما يلزم لنهوه العمل على اكمل وجه طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسى وطبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة

البند (٣): اعمال الخرسانة المسلحة :

بالمتر المكعب: توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم أغطية غرف التفتيش وابعادها طبقا للرسومات المعدة للمشروع والخرسانة مكونة من (٣م.٨ زلط + ٣م.٤ رمل + ٤٠٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات) وبحيث لا يقل جهد التكسير للمكعبات عن ٣٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم والفئة تشمل ومحمل عليها الآتى:

- عمل الفرغ الخشبية لجوانب الخرسانة على أن تكون الأخشاب المستعملة صالحة للاستخدام أو مدهونة بمادة كيمياوية مناسبة توافق عليها الإدارة لمنع التصاق الخرسانة.
- وضع بسكوييت بلاستيك لحفظ الغطاء الحرسانى لحديد التسليح.
- عمل زوايا حديد قطاع ٨٠×٨٠×٨٠ مم مثبتة بسقف الغرفة وتوريد وتصنيع وتركيب حديد التسليح طبقا للرسومات.

١١

- أعمال الدمك للخرسانة باستخدام هزاز ميكانيكي مناسب لدمك الخرسانة المنتجة ميكانيكية الخلط طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندس المشرف والقياس هندسي وطبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة
 - اختبار تكسير مكعبات في المعمل بعدد (ستة) مكعبات كل يوم صب.
 - كما تشمل الفئة و محمل عليها جميع الإضافات سواء مؤخرات الشك أو تحسن قابلية التشغيل و أعمال المعالجة.
 - عمل اختبارات صلاحية للرمل والزلط والاسمنت المستخدم في المشروع.
- و جميع ما يلزم لنهـو العمل على اكمل وجه طبقاً للرسومات والاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسي وطبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة**

البند (٤): اعمال المواسير الخرسانية :

بالمتر الطولي: توريد وتركيب وتجربة مواسير من الخرسانة المسلحة من مصانع معتمدة قطر ٢,٠٠ متر توافق عليها الإدارة طبقاً للمواصفات والاشتراطات العامة وطبقاً للمواصفات القياسية المصرية (٩٥٨-١/٢٠٠٦) رتبة "٣" - حائط (ج) (٧٥/٥٠) وحسب الرسومات

والفئة تشمل ومحمل عليها:

- توريد عينة من المواسير قبل التوريد وأعمالها من جهاز الاشراف بعد عمل الاختبارات اللازمة عليها بالمركز القومي للبحوث او اي جهه حكوميه مماثلة قبل البدء في توريد المواسير.
 - عملية إنزال المواسير لمواقع تركيبها بحيث لا يحدث بها اي شروخ أو كسور.
 - الردم بترربة نظيفة من ناتج الحفر اذا كان صالحاً للردم بعد عمل اختبار صلاحية أو توريد رمل متدرج نظيف من خارج الموقع واستكمال الردم برمل متدرج نظيف وذلك للردم حول وأعلى المواسير وحتى منسوب الأرض الطبيعية طبقاً للرسومات والتصميمات
 - الرش بالماء والدمك على طبقات لا تزيد سمك الطبقة عن ٢٥ سم مع الرش بالمياه واستخدام الة دمك مناسبة للوصول لأقصى كثافة جافة لا تقل عن ٩٥% من اختبار بروكتور المعدل وطبقاً للاشتراطات والمواصفات ويكون حصر الكميات هندسياً.
 - والفئة تشمل ومحمل عليها لف المواسير بخيش مقطرن عند الفواصل.
 - عمل وصلات المواسير للتحزيم (الجب) طبقاً للرسومات الهندسية مع الاختبارات اللازمة لمكونات الخرسانه من زلط ورمل واسمنت.
- و جميع ما يلزم لنهـو العمل على اكمل وجه طبقاً للاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف وطبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة**

البند (٥): اعمال مواسير من الخرسانة المسلحة قطر ٥٠ سم :

نفس البند السابق ولكن مواسير بقطر ٥٠ سم خارجة من الغرف لزوم مساقى الاهالي موصولة بوصلات خرسانه محملة علي البند وحسب الرسومات والفئة تشمل جميع ما سبق ذكره في البند رقم (٤).

و جميع ما يلزم لنهـو العمل على اكمل وجه طبقاً للاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف وطبقاً لما يتم تنفيذه على الطبيعة مما جميعه بالمتر الطولي



(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

(Handwritten signature)

البرنامج الزمني

عملية / عملية / تغطية ترعة الجنايية الغربية لترعة نجع حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠

الي ك ٨,٩٨٢ بطول (٦٤٢ متر)

- يقوم المقاول بتقديم برنامج زمني لسير العمل وخلال مده لا تزيد عن اسبوع من تاريخ إخطاره بأمر الاسناد للاعتماد من الجهة الادارية، ويشمل جميع بنود الأعمال والتشوينات والتدفقات النقدية الشهرية يوافق عليه أو يتم تعديله بمعرفة رئيس الجهة الادارية.
- في حالة عدم تقديمه للبرنامج الزمني يلتزم المقاول بالبرنامج الزمني المرفق بكراسة الشروط والمواصفات .
- في حالة تعديل كميات العقد او تاريخ النهو المقرر للعملية لاسباب خارجه عن اراده المقاول يتم تعديل البرنامج الزمني للعملية خلال أسبوع من موافقة السلطة المختصة على التعديل ليتناسب مع تاريخ النهو المعدل بشرط موافقة الجهة الادارية حتى يمكن احتساب التغير في تكاليف البنود طبقاً للتعديل الجديد
- مع مراعاة أن يعدل البرنامج الزمني طبقاً للكميات الفعلية الابتدائية التي تم حصرها مع الإدارة .

الشهر	الأول	الثاني	الثالث	الرابع	الخامس	نصف الشهر السادس
النسبة	%١٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%٢٠	%١٠

توقيع مقدم العطاء



Handwritten signatures and initials in blue ink.

جدول الفئات الرئيسي

عملية / نغطية ترعة الجنايبية الغربية لترعة نجح حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الي ك ٨,٩٨٢ بطول ٦٤٢ متر

م	بيانات الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالي
	ق	جنيها			ق	جنيها	
٢							
٣			٣م	٤٠ (اربعون)			

- عمل اختبارات صلاحية للرمل والزلط والاسمنت المستخدم في الخرسانة.
- إضافة مادة مانعة للنفذية للخرسانة معتمدة من جهاز الاشراف
- دهان سطح الخرسانة قبل صب خرسانة الحوائط الراسية بمادة أديبوند ٦٥ أو ما يمثلها لضمان التصاق الخرسانة القديمة بالجديدة.
- الفئة تشمل ومحمل عليها سلم بحاري لكل غرفه كما هو موضح بالرسومات وتعليمات جهاز الاشراف
- وجميع ما يلزم لنهو العمل على اكمل وجه طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات واصول انصناعة وتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسي وطبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة مما جميعه بالمتر المكعب.

اعمال الخرسانة المسلحة :
بالمتر المكعب: توريد وعمل خرسانة مسلحة لزوم سقف وأغطية غرف التفتيش وابعادها طبقا للرسومات المعدة للمشروع والخرسانة مكونة من (٣م.٨ زلط + ٣م.٤ رمل + ٤٠٠ كجم أسمنت مقاوم للكبريتات) وبحيث لا يقل جهد التكسير للمكعبات عن ٣٠٠ كجم/سم^٢ بعد ٢٨ يوم
والفئة تشمل ومحمل عليها الاتي :
- عمل الفرغ الخشبية لجوانب الخرسانة على ان تكون الأخشاب المستعملة صالحة للاستخدام أو مدهونة بمادة كيمياوية مناسبة توافق عليها الإدارة لمنع التصاق الخرسانة.
- وضع بسكويت بلاستيك لحفظ الغطاء الخرساني لحديد التسليح.
- عمل زاويا حديد قطاع ٨٠×٨٠×٨ مم مثبتة بسقف الغرفة وتوريد وتصنيع وتركيب حديد التسليح طبقا للرسومات.
- أعمال الدمك للخرسانة باستخدام هزاز ميكانيكي مناسب لدمك الخرسانة المنتجة ميكانيكياً، العزل طبقاً للشروط والمواصفات وأصول الصناعة وتعليمات المهندسين المشرف والقياس هندسي وطبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة
- اختبار تكسير مكعبات في المعمل بعدد (ستة) مكعبات كل كل يوم صب .
كما تشمل الفئة جميع الإضافات سواء مؤخرات الشك أو تحسن قابلية التشغيل و أعمال المعالجة.
- عمل اختبارات صلاحية للرمل والزلط والاسمنت المستخدم في المشروع.
وجميع ما يلزم لنهو العمل على اكمل وجه طبقا للرسومات والاشتراطات والمواصفات واصول الصناعة وتعليمات جهاز الاشراف والقياس هندسي وطبقا لما يتم تنفيذه على الطبيعة مما جميعه بالمتر المكعب.

Handwritten signatures and stamps at the bottom of the page.

جدول الفئات الرئيسي

عملية / تغطية ترعة الجنايية الغربية لترعة نجح حمادي الشرقية من ك ٨,٣٤٠ الي ك ٨,٩٨٢ بطول ٦٤٢ متر

م	بيــــــــان الأعمال		الوحدة	الكمية	الفئة		الاجمالي	
	ق	ق			ق	ق		
٤			م/ط	٦٣ (ستمانه) (وثلاثون)				
٥			م/ط	٣٩ (تسعة) (وثلاثون)				
الإجمالي :								

المقاول

مدير عام ري سوهاج
المهندس /
مؤمن فريد محمد